# مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود

رحمه الله تعالى

# المجلد الخامس: أحكام الأضحية ورسائل أخرى

(٤)

# حجر ثمود ليس حجرًا محجورًا

الطبعة الثالثة - الدوحة ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ طبعة جديدة بصف وإخراج جديد



# الفهرس

٣	[الاشكالات الأربع المتعلقة بحجر ثمود]
٤	الجِجْر
أو محظور؟ ٦	المشكلة الأولى: استيطان حجر ثمود، وهل هو جائز
معذبين إلا أن يكونوا باكين١٣	المشكِلة الثانيّة: نهي النبي ﷺ عن دخول مساكن ال
١٦	المشكِلة الثالثة: شرب ماء آبار الحجر والوضوء به
زة أو غير جائزة	المشكِلة الرابعَة: الصلاة في أرض الحجر هل هي جاءً
۲٥	مَدينة مَدين وَهم قومُ شعَيبِ السَّلِيُّلاّ

# بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، ونصلي ونسلم على رسول الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أما بعد:

فقد وقع الإشكال المستلزم للسؤال عن حجر ثمود، وهذا الإشكال في أمور هي:

## [الاشكالات الأربع المتعلقة بحجر ثمود]

المشكلة الأولى: هل يصح السكنى في الحجر وديار ثمود، وما يستلزم السكنى من الحرث والزرع والعمران كسائر بلدان الحضارة؟ وهل نزل النبي على فيه عام غزوة تبوك، أم لم ينزل فيه؟.

المشكلة الثانية: نهيه عن الدخول في مساكنهم؛ هل هو للكراهة أو للتحريم؟ وما سبب النهي؟.

المشكلة الثالثة: هل يصح الشرب من آبار الحجر، سواء كان من بئر الناقة أو غيرها؟ وهل يصح الوضوء به أيضًا؟ وما حكمة اختصاص الشرب من بئر الناقة، ونهيه عن غيرها؟ وكيف أمر الصحابة بأن يعلفوا دوابهم بها عجنوا بهائه ولا يأكلوه؟.

المشكلة الرابعة: هل تصح الصلاة في أرض الحجر أو لا تصح؟ وهل ثبت فيها نهي أم لا؟. وسنورد الأجوبة على هذه الأسئلة عن طريق الدرس والنشر المرتب، إن شاء الله.

## الججر

هو بكسر الحاء وإسكان الجيم، يطلق على معان عديدة، منها: العقل. كما قال تعالى: ﴿هُلُ فِى ذَالِكَ قَسَمُ لِّذِى حِجْرٍ ۞ [الفجر: ٥]. أي لذي عقل، سمي العقل حجرًا لكونه يحجر صاحبه عن المحارم وارتكاب المآثم، كما سمي عقلاً لكونه يعقل عن الله مراده: أمره ونهيه، أو لكونه يعقل صاحبه على أفعال الطاعات والفضائل، ويردعه عن منكرات الأخلاق والرذائل، ويطلق الحجر ويراد به: الحرام. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مُّحُجُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٢]. أي حرامًا محرمًا، ويطلق ويراد به: حجر ثمود. كما قال تعالى: ﴿كَذَّبَ أَصْحَابُ ٱلحِجْرُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [الحجر: ٨٠].

وحجر ثمود يقع في وادي القرى بين المدينة والشام، وهو داخل في حدود المملكة العربية السعودية وقد مر به النبي على عام غزوة تبوك، ومدائن صالح معروفة ومشهورة بهذا الاسم إلى اليوم، وكانت قبيلة ثمود يدينون بعبادة الأوثان، فوعظهم نبي الله صالح الله بأن يتركوا عبادتها ويعبدوا الله وحده فعصوا وعتوا عن أمر ربهم، وعصوا رسله واتبعوا أمر كل جبار عنيد، وكانوا قد طلبوا من نبيهم آية تصدق نبوته والتزموا أن يطيعوه ويتبعوه وقالوا: إن أخرجت لنا من هذه الصخرة ناقة كالمعجزة آمنا بك وصدقناك، فدعا ربه فأخرج الله لهم من تلك الصخرة ناقة، فقال: ﴿هَانِهِ ءَ نَاقَةُ ٱللّهِ لَكُمْ ءَايَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِي آرُضِ ٱللّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوّهٍ فَيَأْخُذُكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ [الأعراف: ٧٣].

وهذه الناقة هي غاية في النعمة لكنها نهاية في حلول العقاب بهم والنقمة، ولهذا ورد النهي عن سؤال الآيات لما روى الإمام أحمد عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَسْأَلُوا الآياتِ وَقَدْ سَأَلُهَا وَوَهُ سَأَلُهَا الْآيَاتِ وَقَدْ سَأَلُهَا وَوَهُ مَالِحٍ فَكَانَتْ تَرِدُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ وَتَصْدُرُ مِنْ هَذَا الْفَجِّ فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا فَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهُمْ يَوْماً وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْماً فَعَقَرُوها فَأَخَذَتْهُمْ صَيْحَةٌ أَهْمَدَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْهُمْ السَاده صحيح ولم يخرجوه، كانت هذه الناقة إذا وردت شربت الهاء وملأت كل ما عندهم من الأواني والقدور من لبنها، ثم تسرح وتعزب، ويكون لهم ورد الهاء في اليوم

الثاني، فيأخذون منه قدر كفايتهم في حال غيبتها عنهم، فظلوا في سعة رغد ورخاء.

وكانت الناقة تصيف إذا جاء الحر بظهر الوادي فتهرب منها المواشي، على حسب ما قيل: كأنه من أجل عظم خلقها، فسئموا منها فانبعث أشقاهم فعقرها، يقول الله تعالى: ﴿وَأَتُبِعُواْ فِي هَدِهِ ٱلدُّنْيَا لَعُنَةَ وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ۚ أَلَآ إِنَّ عَادَا كَفَرُواْ رَبَّهُمُّ أَلَا بُعُدَا لِعَادِ قَوْمِ هُودٍ ۞ ۞وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحًا ۚ قَالَ يَلْقَوْمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُۥ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا فَٱسۡتَغۡفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إِلَيْهِۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ تُجِيبٌ ۞ قَالُواْ يَصَلِحُ قَدۡ كُنتَ فِينَا مَرْجُوَّا قَبْلَ هَاذَأً أَتَنْهَانَآ أَن نَّعْبُدَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكِّ مِّمَّا تَدْعُونَآ إِلَيْهِ مُرِيبِ ٣ قَالَ يَقَوْمِ أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي مِنْهُ رَحْمَةَ فَمَن يَنصُرُنِي مِنَ ٱللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ ۗ فَمَا تَزيدُونَني غَيْرَ تَخْسِير ۞ وَيَقَوْمِ هَلذِهِۦ نَاقَةُ ٱللَّهِ لَكُمْ ءَايَةً ۖ فَذَرُوهَا تَأْكُلُ فِيٓ أَرْضِ ٱللَّهِ ۗ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوٓءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ ۞ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامِ ۗ ذَلِكَ وَعُدُّ غَيْرُ مَكْذُوبِ ۞ فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَيْنَا صَلِحَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُ. بِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِبِذٍّ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْعَزِيزُ ۞ وَأَخَذَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَرهِمْ جَاثِمِينَ ۞ كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا ۗ أَلآ إِنَّ ثَمُودَاْ كَفَرُواْ رَبَّهُمٌّ أَلَا بُعُدًا لِّثَمُودَ ۞ [هود: ٦٠-٦٠]. أعاد سبحانه وأبدى من ذكر قصة ثمود لتأكيد أمرها والتذكير بشأنها لتكون بمثابة العظة والعبرة، وخير الناس من وعظ بغيره، يقول الله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَٱسۡتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَأَخَذَتْهُمْ صَعِقَةُ ٱلْعَذَابِ ٱلْهُونِ بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ١ وَنَجَّيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴿ ﴿ فَصِلْت: ١٧ −١٨].

ويظهر من صريح القرآن أن ثمود أهل حضارة عريقة في الترف، وأن لهم قصورًا في سهل الأرض ومساكن في الجبال يسكنونها في وقت الحر، وأن بلدهم خصبة وغنية بالهاء والزراعة وبالنخيل الباسقة وبالحدائق والبساتين الشيقة، ولهذا ذكرهم نبيهم بهذه النعمة وأمرهم بالتحفظ عليها باستدامة شكرها، والاستعانة بها على عبادة الله وحده، وترك الشرك به، فقال تعالى: ﴿أَتُتُرَكُونَ فِي مَا هَلَهُنَآ ءَامِنِينَ شَ ﴾ [الشعراء: ١٤٦]. فمن هذه الآيات وأشباهها يتبين ما هم فيه من طيب طبيعة أرضهم قبل حلول العقاب بهم وأنهم في جنات، أي بساتين تجن الداخل فيها من

اشتباك أشجارها، ولا تسمى جنة إلا إذا كانت بهذه الصفة، وعيون وزروع ونخل طلعها هضيم، وهذه الأوصاف الجميلة لا تكون إلا في البلاد النجيبة، فأرضهم قابلة للزرع والنخل والسكنى والعمران، غنية بالفواكه والخيرات والأقوات من كل ما يعدونه من باب الضروريات، وإنها حصل التخلف منها وعدم الرغبة في سكناها وحرثها من أجل رواج هذه الفكرة التي تمنع من استيطانها وشرب مائها والوضوء به والصلاة في أرضها، ومن المعلوم أن فشو هذا الاعتقاد من لوازمه التباعد عن مثل هذه البلاد لتعارض الهانع للمقتضى، مع العلم أنه لا يزال مسكونًا إلى حد الآن، كما سيأتي بيانه فيها يلي.

## المشكلة الأولى:

## استيطان حجر ثمود، وهل هو جائز أو محظور؟

ثبت في صحيح البخاري من كتاب الأنبياء قال: حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنها قال: لمّا مر رسول الله على بالحجر قال: «لاَ تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أنفسهم أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ». ثم قنّع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي. ثم قال: حدثنا محمد بن مسكين أبو الحسن، حدثنا يحى بن حسان بن حيان أبو زكرياء، حدثنا سليان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله على لمّا نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم ألاّ يشربوا من آبارها ولا يستقوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الهاء. قال: ويروى عن سبرة بن معبد وأبي الشموس، أن النبي على أمر بإلقاء الطعام. وفي حديث ابن عمر: أمرهم أن يعلفوا الإبل العجين وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. انتهى من البخاري. فهذا الباب بمجموع الروايات التي ساقها فيه هي أصح وأكمل ما ورد في القضية، ففيه إثبات نول النبي على بالحجر والنهي عن الدخول في مساكن المعذبين إلا أن يكونوا باكين، وفيه أمره نؤول النبي على بالحجر والنهي عن الدخول في مساكن المعذبين إلا أن يكونوا باكين، وفيه أمره فهي أصح وأكمل ما ورد في القضية، ففيه إثبات نزول النبي على بالحجر والنهي عن الدخول في مساكن المعذبين إلا أن يكونوا باكين، وفيه أمره

لهم بعدم الشرب والاستقاء من الآبار إلا من بئر الناقة وأمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وموضع الاستدلال من الحديث هو إثبات كون النبي عليه نزل بأصحابه الحجر، وأنه لو كان في نزوله حرج أو أنه متأثر بنزول السخط كما يظن بعض الناس لمَا نزل النبي ﷺ فيه بأصحابه، وإذًا لأوجب الله على نبيه صالح والمؤمنين معه بأن يهاجروا عنه، فإثبات نزول النبي ﷺ فيه بأصحابه واستقرار نبي الله صالح والمؤمنين فيه، يتبين بهذين الدليلين صحة السكني فيه بدليل الكتاب والسنة بدون كراهة لاعتبار أن أرض الحجر هي طرف من أرض الله التي خلقها الله لعباده وبسطها لهم لاستقرارهم عليها وانتفاعهم بها وتمتعهم بخيراتها وأنواع ثمراتها، وأودع فيها الماء والمرعى وجميع ما يحتاج إليه الأنام والأنعام: ﴿ كُلُواْ مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُواْ لَهُ ﴿ [سبأ: ١٥]. ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولَا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِ ﴾ [الملك: ١٥]. فهي موهوبة لهم من الله بقول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فلم يستثن في هذا العطاء أرضًا دون أرض ولا شيئًا منها محجورًا ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]. فأرض الحجر هي من بعض هذه الأراضي التي خلقها الله وبارك فيها وقدر فيها أقواتها وأنبت فيها من كل شيء موزون وكل زوج بهيج وكل زوج كريم وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع النضيد، فجميع الأرض وجميع ما خلق الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والعيون والمعادن الجامدة والسيالة وجميع ما أنبته الله فيها من النخل والزرع والشجر وسائر الثمرات والنباتات التي يستخرج منها الأغذية والأدوية والأدهان والألبان، كله من نعم الله على عباده بما لهم فيه من المنافع ودفع المضار وما لهم فيه من الاستدلال والاعتبار على وحدانية صانعه وقدرته وعظمته، يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدُنَهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَسِي وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ١ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايشَ وَمَن لَّسُتُم لَهُو برَازقِينَ ۞ [الحجر: ١٩-٢٠]. فأرض الحجر هي من جنس هذه الأرض التي أعدها الله لإثبات ما ذكر، وقد أخبر الله أنه أنجى نبيه صالحًا والمؤمنين معه، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَآءَ أَمُرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُ وبِرَحْمَةٍ مِّنَّا وَمِنْ خِزْي يَوْمِبِذٍّ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ ٱلْقَوِيُّ ٱلُعَزِيزُ ۞﴾ [هود: ٦٦]. وأنهم بعد إنجائهم لم يؤمروا بالخروج من بلادهم الحجر، بل بقوا فيها كحالتهم السابقة يبنون ويغرسون ويزرعون ويأكلون من ثمرها ويشربون من مائها ويتمتعون بخيراتها على سبيل الإباحة المطلقة كحالتهم السابقة شاكرين لنعمة ربهم الذي نصرهم على عدوهم وأورثهم ديارهم وأموالهم، فمتى كان الأمر بهذه الصفة وأن المؤمنين زمن صالح سكنوا في هذه البلاد غير محجور عليهم في شيء من مطاعمها ومشاربها، فإنها تكون مباحة الانتفاع والسكني لمن بعدهم إلى يوم القيامة، لأن شرع من قبلنا شرع لنا، إذا لم ترد شريعتنا بنسخه ولم يثبت عن رسول الله ما يدل على النهى عن سكناها، بل قد ثبت ما يدل على إباحة السكنى بها، حيث نزل بها رسول الله عليه بأصحابه في غزوة تبوك وأقام بها ما شاء الله أن يقيم إلى حالة أنهم عجنوا العجين لطعامهم، ومن المعلوم أن المسافرين لا يصيرون إلى عجن العجين إلا بعد مضى وقت من نزولهم، ويدل لذلك ما روى الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد، حدثنا صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نزل رسول الله عَلَيْ بالناس عام تبوك الحجر عند بيوت ثمود فاستقى الناس من الآبار التي تشرب منها ثمود فعجنوا أو نصبوا القدور باللحم فأمرهم رسول الله فأهرقوا القدور وعلفوا العجين الإبل، ثم ارتحل بهم حتى نزل بهم على البئر التي كانت تشرب منها الناقة ونهاهم أن يدخلوا على القوم الذين عذبوا وقال: «إني أخشى أن يصيبكم ما أصابهم». قال ابن كثير: وهذا الحديث إسناده على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

وترجم له البخاري فقال: باب نزول النبي بالحجر. فنزول رسول الله على أباحة دليل على إباحة نزوله إلى يوم القيامة، كما أثبت الله في كتابه استقرار المؤمنين فيه زمن نبي الله صالح فاتفق الكتاب والسنة على إباحة سائر الانتفاع به من الاستيطان والغرس والزرع كسائر بلاد الله ليست حجرًا محجورًا، بل عطاء ربك ومّا كَانَ عَطّآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا [الإسراء: ٢٠]. فكما أن الله سبحانه أنجى المؤمنين من شؤم السخط النازل على ثمود، فكذلك ينجي الله أرضهم وماءهم فلا يصل إليهما شيء من شؤم هذا الشر، ولا تتغير حالتهما عن الإباحة الأصلية المطلقة، فإن جميع أرض الله طولها وعرضها، ومشارقها ومغاربها مباحة الانتفاع غير محجور المطلقة، فإن جميع أرض الله طولها وعرضها، ومشارقها ومغاربها مباحة الانتفاع غير محجور

على أحد فيها، لقول الله تعالى: ﴿ هُو ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]. ﴿ هُو ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّرْقِهِ عِ ﴾ [الملك: ١٥]. ولن تجد في أرض الله بقعة يقال إنها محجورة الانتفاع والسكنى بطريق الشرع إلا أن تكون بطبيعتها غير قابلة للانتفاع، كأراضي الثلوج والرمال الغليظة والسباخي ونحوها، كما أنك لن تجد في الدنيا ماء باقيًا على خلقته التي خلقه الله عليها، ثم هو ممنوع الاستعمال في الطهارة أبدًا.

والشبهة التي حصلت لدى بعض العلماء في القول بمنع سكنى الحجر هي مأخوذة من حديث ابن عمر كما رواه البخاري، قال: لمّ رسول الله على بالحجر قال: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ النّ عَمْ كما رواه البخاري، قال: لمّ مرّ رسول الله على بالحجر قال: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ اللّهُ عَلَيْ بالحجر قال: «لا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلا آَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» ثم قنع رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي. انتهى.

فالقول بمرور رسول الله بالحجر لا ينفي نزوله به، فإنه يقال مرّ في سفره ببلد كذا وكذا وإن كان نزل بها يومًا أو يومين، وهذا مشهور في خطاب الناس، وحتى ابن حجر في شرحه للبخاري لمّ أتى على هذا الحديث في ترجمة باب الصلاة في أرض الحسف، ثم ساق الحديث بسنده، ثم قال: وأما الاستقرار فالكيفية المذكورة مطلوبة فيه بالأولية، أي أنها تمنع من ذلك، ثم قال: وسيأتي أنه يَن لم ينزل فيه البتة، ووقع له في غزوة تبوك عند شرحه لهذا الحديث حينها أتى على قوله، ثم قنع رسول الله رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

قال: فدل على أنه لم ينزل ولم يصل هناك.. انتهى.

لكنه لمّا استبحر في شرح الكتاب ووصل فيه إلى كتاب الأنبياء، حيث ترجم البخاري فيه: باب نزول النبي على بالحجر، ثم ساق حديث ابن عمر المستوفى مع التوابع له، فعند ذلك تبين له بطريق الجلية أن رسول الله على نزل بالحجر، فبعد شرحه لحديث ابن عمر المستوفى قال: وزعم بعضهم أنه مرّ بالحجر ولم ينزل به ويرده التصريح في حديث ابن عمر هذا. انتهى. فسبحان من لا ينام ولا يسهو، فقد استدرك ابن حجر غلطه وقرر ثبات نزول النبي على بالحجر بعد نفيه له.

فهذه الشبهة التي راجت على الحافظ ابن حجر قد راجت على كثير من العلماء، حيث قالوا بمنع السكنى به لظنهم أن رسول الله على مرّ بالحجر مسرعًا ولم ينزل به، لكون البخاري قد ذكر هذا الحديث في ثلاثة مواضع من كتابه، فذكره في كتاب الصلاة، ثم ذكره في الغزوات ثم ذكره مبسوطًا مع المتابعات في كتاب الأنبياء على قوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمُ صَلِحًا ﴾ [هود: دكره مبسوطًا مع المتابعات في كتاب الأنبياء على قوله: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمُ صَلِحًا ﴾ [هود: وترجم عليه فقال: باب نزول النبي بالحجر.

وذكر ابن إسحاق وابن جرير نزوله، وهو دليل واضح على جواز الاستيطان به، إذ لو كان نزوله والسكني به محظورًا على أمته لـمـا حل به.

وأما تقنيعه لرأسه وإسراعه في سيره حتى أجاز الوادي، فإنه لا يدل على أمر ولا نهي مما يتعلق بالقضية، غير أن رسول الله عند رؤيته لبلد هؤلاء المعذبين استشعر الخشوع والخشية؛ لأن من كان بالله أعرف كان منه أخوف، وقد زالت شبهة الاستدلال بها بثبات نزوله في الحجر، وأنه لو كان في نزوله حرج أو أنه متأثر بنزول السخط لتباعد عنه النبي في ولحذر منه أمته، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، كما أخبر الله عن المؤمنين زمن نبي الله صالح أنه أنجاهم من هذا العذاب، وبقوا في أرضهم كحالتهم السابقة ولم يؤمروا بأن يهاجروا عنها، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَيْنًا صَلِحًا وَٱلَّذِينَ عَامَنُواْ مَعَهُو بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْي عنها، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَيْنًا صَلِحًا وَٱلَّذِينَ عَامَنُواْ مَعَهُو بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْي يَومِيدٍ إِنَّ رَبَّكَ هُو ٱلْقَوِيُّ ٱلْعَزِيزُ ۞ [هود: ٢٦]. فاتفق الكتاب والسنة على إباحة الاستيطان بالحجر كسائر بلدان الحضارة، ولم يثبت عن الله ورسوله ما يقتضى النهي عن ذلك.

هو الفحل من الإبل يضرب ضرابًا معدودًا أو عشرة أبطن ثم هو حام، أي يحمى ظهره فلا يركب ولا ينتفع منه بشيء. فهذه هي السوائب فلا تحلب ولا تركب ولا يقص وبرها ولا يؤكل لحمها ولا ينتفع منها بشيء، وإنها حرّمها الله لخروجها عن سنة الله في خلقه، فإنها خلقها للانتفاع الشامل قال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوُا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتُ أَيْدِينَا آَنْعَنَمَا فَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ ﴿ الشامل قال تعالى: ﴿أَو لَمْ يَرَوُا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتُ أَيْدِينَا آَنْعَنَمَا فَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ ﴿ وَذَلَّلُنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشُكُرُونَ ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلَا يَشُكُرُونَ ﴾ وَذَلّلَنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبُ أَفَلًا يَشُكُرُونَ ﴾ [يس: ٧١–٧٣]. وقد رأى النبي ﷺ عمرو بن لحي، يجر قُصْبه (١) في النار، لأنه أول من سيّب السوائب (١).

فالحكم على أرض الحجر بالمنع من الاستيطان والانتفاع هو حكم عليها بجعلها سائبة، ثم هو حكم بضياع ماليتها، فإنها أرض مال، بل كل الهال يستخرج منها، وكان النبي على يقول الأصحابه: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضُ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ» حرصًا منه على حراثة الأرض لما يترتب عليها من شمول النفع للعباد والبلاد، كها حث على الغرس والزرع لما روى مسلم في صحيحه عن جابر قال: قال رسول الله على الله عن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلاَّ كَانَ مَا أُكِلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً وَمَا سُرقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً إلى يوم القيامة».

وروى البخاري ومسلم عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ طَيْرً إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

وروى الإمام أحمد عن معاذ بن أنس، أن رسول الله على قال: «مَنْ بنى بنيانًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرًا جَارِيًا مَا انْتَفَعَ بِهِ أَحَدُ مِنْ خَلْقِ وَلا اعْتِدَاءٍ كَانَ لَهُ أَجْرًا جَارِيًا مَا انْتَفَعَ بِهِ أَحَدُ مِنْ خَلْقِ اللّهِ»، بل قد ورد في مسند الإمام أحمد، أن النبي على قال: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها»، فهذه الأحاديث وما في معناها هي غاية في حفز الهمم وتنشيط الأمم وبسط الأيدي على الحرث والعمل؛ لأن دين الإسلام دين سعي وكد وكدح، يجمع بين مصالح الدنيا

<sup>(</sup>١) القصب: الأمعاء.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه بنحوه من حديث أبي هريرة.

والآخرة، يحب المؤمن المحترف ويبغض الفارغ البطال.

الـــمسلم الحـــق يصـــلي فرضــه ويحمل الفاس ويسـقي أرضـه يجمـع بـــين الشــغل والعبـادة ليكفـــل الله لـــه الســعادة

والقرآن الكريم مملوء بنشر فضائل الأرض وشمول نفعها وما أودع الله فيها، كله خرج مخرج التشويق والتنشيط والترغيب في حراثتها والأكل مما رزقهم منها، قال تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَهَا وَأَخْرَجُنَا مِنْهَا حَبَّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴿ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَخْيلٍ وَأَعْنَابِ وَفَجَّرُنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلًا يَشُكُرُونَ وَأَعْنَابِ وَفَجَّرُنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ﴿ لِيَأْكُلُواْ مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلًا يَشُكُرُونَ وَهَا عَمِلَتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلًا يَشُكُرُونَ اللهِ [يس: ٣٣-٣٥].

وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى أَنشَأَ جَنَّتِ مَّعُرُوشَتِ وَغَيْرَ مَعُرُوشَتِ وَٱلنَّخُلَ وَٱلزَّرَعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرَّمَّانَ مُتَشَابِهَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهَ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ ٓ إِذَاۤ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ ٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۚ وَلَا تُسْرِفُونَ اللهِ اللهِ اللهُ ا

وكل ما مدحه الله في كتابه وعلى لسان نبيه أو شوّق إليه وحسنه، فإنه من الدين لكون الدين شاملاً لجميع مصالح الدنيا والآخرة، وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس مرفوعًا، قال: «طلب الحلال جهاد» وأن الله يحب العبد المؤمن المحترف، وروى الطبراني والبيهقي عن ابن مسعود، أن النبي على قال: «طَلَبُ الْحَلالِ فَرِيضَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ».

وقد عد العلماء الفلاحة من فروض الكفاية متى أهملتها الأمة ولم يقم من أفرادها من يكفيها أمر الحاجة إليها كانت كلها عاصية مخالفة لدينه وشرعه.

فمتى كان الأمر بهذه الصفة، وأنه لا حرث إلا بأرض طيبة، ولا أرض إلا بأيدٍ عاملة، ولا يتفق هذا كله إلا في بلد حضارة، ومن المعلوم أن أرض الحجر قابلة للهاء والنهاء وصالحة للعمل والعمران، كما صرح بأوصافها القرآن في قوله حاكيًا عن نبيه صالح أنه قال في موعظة قومه: ﴿أَنْتُرَكُونَ فِي مَا هَلَهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿ فِي جَنَّتِ وَعُيُونِ ﴿ وَزُرُوعٍ وَنَخُلِ طَلْعُهَا هَضِيمُ وَمَده الأوصاف الجميلة لا تتفق إلا في الأرض النجيبة، فهي وإن الشعراء: ١٤٦-١٤٨]. وهذه الأوصاف الجميلة لا تتفق إلا في الأرض النجيبة، فهي وإن

تخلفت هذه الأوصاف عنها لعدم الرغبة في سكناها وحرثها، فإن الله على رجعها لقادر، وإذا تأملت البقاع وجدتها تسقى كها تسقى النفوس وتسعد.

ولم نجد في كتاب الله ولا سنة رسوله آية ولا حديثًا يمنع من سكناها والعمل في أرضها ما عدا نهي النبي على عن شرب الماء من آبارها لا من بئر الناقة، وهذا النهي يترجح تعلقه بالصحة والوقاية عن المياه الفاسدة الضارة، ولا يحتمل المعنى غيره؛ لأن حمله على أمر معلوم السبب أولى من حمله على أمر غير معقول المعنى مما يسمونه خلاف القياس، كما بينا ذلك في موضعه، والله أعلم.

\* \* \*

#### المشكلة الثانية:

# نهى النبي على عن دخول مساكن المعذبين إلا أن يكونوا باكين

أما نهي النبي على عن دخول مساكن المعذبين إلا أن يكونوا باكين، فإن له سببًا؛ وذلك أن الله سبحانه قد أوجب على المؤمنين إذا كانوا مع رسول الله في أمر جامع بألا يذهبوا حتى يستأذنوه، وهؤلاء لمّا نزلوا الحجر نفروا إلى النظر في مساكن المعذبين بدون استئذان وبصورة استعجال، نظيره قوله: ﴿وَإِذَا رَأُواْ تِجَرْرَةً أَوْ لَهُوا النَّهُ صَّواً إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآبِمًا ﴿ [الجمعة: ١١]. وليس كلهم انفضوا وكأن رسول الله على قد أحس منهم شيئًا من عزوب الخشوع والخشية في ذلك المقام وهي أول بلد من بلدان المعذبين، طرقها رسول الله وأصحابه، ولهذا أمرهم بالاجتماع فوعظهم وقال لهم هذا الكلام، كها روى الإمام أحمد عن أبي كبشة الأنهاري عن أبيه، قال: لمّا كان غزوة تبوك تسارع الناس إلى أهل الحجر يدخلون عليهم فبلغ ذلك رسول الله عنودي في الناس: الصلاة جامعة. قال: فأتيت رسول الله وهو ممسك بعيره وهو يقول: «مَا فنودي في الناس: الصلاة جامعة. قال: فأتيت رسول الله وهو ممسك بعيره وهو يقول: «مَا قَدْخُلُونَ عَلَى قَوْمٍ غَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِمْ؟!»، فناداه رجل فقال: نعجب منهم. فقال: «أَفَلاَ أُنْبِئْكُمْ

بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَجُلٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ يُنْبِئُكُمْ بِمَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَمَا هُوَ كَائِنُ بَعْدَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا وَسَدِّدُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَعْبَأُ بِعَذَابِكُمْ شَيْئًا».

يؤيده أن رسول الله على أحس من بعض أصحابه بالتثاقل عن هذه الغزوة والكراهية للشخوص نحو هذه الوجهة لكونه أمر بها في زمن عسرة وشدة من الحر وجدب من البلاد، وحين طابت الثهار وأحب الناس المقام في بلادهم وكرهوا الشخوص عنها على هذه الحال، ومن أجل هذه الأسباب أحب أن يغرس في قلوب أصحابه تعظيم أمر الله ورسوله ووجوب طاعته ولزوم الخشية والخوف من مخالفة أمره ومعصية رسوله.

قال في فتح الباري: ووجه هذه الخشية هو أن البكاء يبعث على التفكر والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء في اختيار أولئك للكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهاله لهم مدة طويلة، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه عليهم، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن يكون مثل أولئك الذين أهملوا عقولهم فيها يوجب الإيهان به والطاعة له فاستحبوا العمى على الهدى، فمن مرّ عليهم ولم يتفكر فيها يوجب البكاء فقد شابههم في إهمالهم، ودل فعله على قساوة قلبه فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بأعهالهم فيصيبه ما أصابهم. انتهى.

والمقصود أنه لا يوجد في الشرع بكاء واجب محمود، بل البكاء كله مذموم إلا البكاء من خشية الله والخشوع له، فإنه مستحب، وقد أثنى الله على الذين إذا تليت عليهم آيات الرحمن خرّوا سجدًا وبكيًّا، فالبكاء الذي أمر به رسول الله على عند دخول مساكن هؤلاء المعذبين هو من جنس هذا البكاء المستحب، بحيث يثاب عليه فاعله ولا يعاقب تاركه؛ لأن السنة لا تخالف القرآن أبدًا، وقد أمر الله بالسير في الأرض للنظر في مساكن المعذبين المكذبين للرسل وكيف حقت عليهم كلمة العذاب ببغيهم وطغيانهم قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ ٱلمُجْرِمِينَ العذاب ببغيهم وطغيانهم قال تعالى: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ ٱلدِّينَ مِن قَبُلهِمُ كَانُواْ النمل: ١٩٩]. وقال: ﴿أَو لَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبُلهِمُ كَانُواْ اللهُمُ فَوَّةَ وَأَثَارُواْ ٱلأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكُثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَآءَتُهُمْ رُسُلهُم بِٱلْبَيّنَاتِ فَمَا كَانَ الله لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ فَ [الروم: ٩].

بل إن السكنى في مساكن المعذبين مباح في كتابه المبين. ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُهُرِجَنَّكُم مِّنُ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهُلِكَنَّ ٱلطَّلِمِينَ ۗ وَلَنُمْكِنَنَّكُمُ ٱلْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمُ ۚ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِى وَخَافَ وَعِيدِ ۞ [ابراهيم: ١٣-١٤].

فوعد الله رسله والمؤمنين بهم أن يسكنهم مساكن عدوهم ليتم بذلك انتصارهم عليهم؛ لأن العاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين نظيره قوله: ﴿وَسَكَنتُم فِي مَسَلَحِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا أَنفُسَهُم وَتَبَيَّنَ لَكُمُ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِم وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ٤٠ [ابراهيم: ٤٥].

فهذه الآية ليس فيها ذم السكنى في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، وإنها فيها الدعاء إلى الاتعاظ والاعتبار بالذين ظلموا أنفسهم، فهو يقول: انظروا إلى عاقبة سوء أعمالهم، حيث سكنتم في مساكنهم وتلك بيوتهم خاوية بها ظلموا فاعتبروا بهم واحذروا أن تقعوا في مثل أعمالهم فها هي من الظالمين ببعيد.

وقد أخبر الله عن فرعون ومليِّه أن الله سبحانه أورث موسى وقومه ديارهم وأموالهم فقال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُواْ مِن جَنَّتِ وَعُيُونِ ۞ وَزُرُوعٍ وَمَقَامِ كَرِيمِ ۞ وَنَعْمَةِ كَانُواْ فِيهَا فَكِهِينَ ۞ كَذَلِكَ وَأُورَثُنَاهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ۞ [الدخان: ٢٥-٢٨]. أي أورثها الله موسى وقومه ومثله قوله في بني قريظة لمّا نقضوا عهد رسول الله، وظاهروا الأحزاب على حربه فأورث الله نبيه وأصحابه ديارهم وقصورهم قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلّذِينَ ظَهَرُوهُم مِّنَ أَهُلِ ٱلْكِتَابِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ۞ وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِينَرَهُمْ وَأَمُولَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَعُوهَا وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ۞ [الأحزاب: ٢٦-٢٧].

فهذه الآيات وما في معناها تدل بطريق الوضوح على إباحة السكنى في مساكن المعذبين بلا كراهة، سواء في ذلك بلاد الحجر أو مدين أو غيرهما، فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل والمؤمن لدى الحق أسير والله أعلم.

#### المشكلة الثالثة:

## شرب ماء آبار الحجر والوضوء به

قال البخاري في صحيحه: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ أَبُو الْحُسَنِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ بْنِ حَيَّانَ أَبُو زَكْرِيَّاءَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْ لَمَّا نَزَلَ الْحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَهُمْ أَنْ لاَ يَشْرَبُوا مِنْ بِلْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا مِنْهَا فَقَالُوا قَدْ عَجَنَّا مِنْهَا، وَاسْتَقَيْنَا . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ الْعَجِينَ وَيُهَرِيقُوا ذَلِكَ الْمَاءَ. وَيُرْوَى عَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشَّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ». وفي حديث ابن عمر: «أمرهم أن يعلفوا بْنِ مَعْبَدٍ وَأَبِي الشَّمُوسِ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ أَمَرَ بِإِلْقَاءِ الطَّعَامِ». وفي حديث ابن عمر: «أمرهم أن يعلفوا الإبل العجين، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة».

أما ابن عمر، فإنه قد شهد القضية وحدث عنها بها سمع ورأى وهو أحد حفاظ الصحابة وهم سبعة: ابن عمر هذا، وأبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم ولا يعد حافظًا حتى يحفظ عن النبي على فوق ألف حديث، وقد نظمهم بعضهم، فقال:

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا من الحديث عن المختار خير مُضَر أبو هريورة سعد جابر أنوس صِدِّيقة وابن عباس كذا ابن عمر

وقد ترجم البخاري على حديث ابن عمر هذا فقال: باب نزول النبي على بالحجر ثم ساقه بسنده، وموضع الإشكال هو نهيه عن الشرب من آبار ثمود إلا من بئر الناقة وأن يعلفوا الإبل العجين الذي عجنوه من مائها، ولم يحفظ عن النبي على من طريق صحيح علة هذا النهي.

وقد أخد الفقهاء بظاهره فقرر بعضهم في المختصرات الفقهية أنه لا يجوز الوضوء من آبار حجر ثمود إلا من بئر الناقة ولم يذكروا علة النهي.

كما أن الصحابة الذين نقلوا حديث الحجر، مثل: ابن عمر وجابر وأبي كبشة الأنهاري عن أبيه وسبرة بن معبد وأبي الشموس وأبي ذر وغيرهم، لم يذكر أحد منهم في حديثه أن رسول الله على نهى

عن الوضوء به، وإنها ورد القول بالنهي عن الوضوء به من طريق ابن إسحاق وهو ضعيف عند أهل الحديث، وقد نقله ابن كثير في البداية والنهاية ص ١٠ - ج٥ ولفظه: قال ابن إسحاق: وكان رسول الله على حين مر بالحجر نزلها واستقى الناس من بئرها، فلها راحوا قال رسول الله على «لا تشربوا من مياهها شيئًا، ولا تتوضؤوا منه للصلاة وما كان من عجين عجنتوه فأعلفوه الإبل ولا تأكلوا منه شيئًا»، هكذا ذكره ابن إسحاق، بغير إسناد.. انتهى. ثم ذكر ابن كثير في موضع آخر ما نصه:

قال يونس بن بكير عن ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي أو عن العباس بن سعد – الشك مني – أن رسول الله على حين مر بالحجر ونزلها استقى الناس من بئرها. فلما راحوا منها قال رسول الله للناس: «لا تشربوا من مائها شيئًا ولا تتوضؤوا منه للصلاة، وما كان من عجين عجنتموه فأعلفوه الإبل، ولا تأكلوا منه شيئًا، ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له»، ففعل الناس ما أمرهم به رسول الله إلا رجلين من بني ساعدة؛ أحدهما خرج لحاجته فاختنق على مذهبه، والآخر خرج لطلب بعيره فاحتملته الريح فألقته بجبل طبيء وأهدته طبيء إلى رسول الله بتبوك.. انتهى.

فهذه القصة بهذا اللفظ لم يخرجها أحد من أهل الصحاح والسنن والمسانيد ولم يثبت القول بها عن أحد من الصحابة وابن إسحاق مع ضعفه، فإن حديثه هذا مرسل وهو لا يحتج بها وصله فها بالك بها أرسله، فإن العباس بن سهل تابعي وكذا العباس بن سعد، وقد شك فيمن حدثه منهها، ودلائل الوضع لائحة عليه من كل وجوهه، فإن هذا الرجل الذي يزعم أن الريح أطارته حتى رمت به على جبل طيء لم يثبت عن أحد من الصحابة القول به، ولو كان صحيحًا لاشتهر أمره وانتشر خبره من بينهم كلهم فضلاً عن بعضهم لكونها قصة غريبة، وحتى الذين تصدوا للتأليف في إحصاء الصحابة وبيان أسمائهم وأنسابهم مثل: الإصابة لابن حجر والاستيعاب لابن عبد البر و مسبوك الذهب ونحوها لم يذكروا أن أحدًا من الصحابة أطارته الريح، لكن التواريخ مبناها على التساهل في النقل، بحيث ينقل بعضهم عن بعض الحكاية على علاتها، كما قيل:

#### لا تقبلن من التوارخ كل ما جمع الرواة وخط كل بنان

والمقصود أن النهي عن الوضوء بهاء آبار الحجر أنه جاء عن طريق ابن إسحاق فقط وهو ضعيف لا يحتج به، مع العلم أنه في حديثه هذا لم يفرق بين ماء بئر الناقة ولا غيره، ويظهر أن الفقهاء أخذوا القول بعدم إجزاء الوضوء من آبار ثمود من رواية ابن إسحاق هذا؛ لأننا لم نجد لهذا القول أصلاً عن غيره، والأمر الثابت هو أن رسول الله عليه نهى عن شرب ماء آبار الحجر إلا من بئر الناقة ولم يَنْهَ عن الوضوء به، ونهيه عن الشرب منه لا يستلزم النهي عن الوضوء به، أشبه ماء البحر يجوز الوضوء به وينهى عن شرابه، فسقط الاستدلال بموجبه، ولو كان صحيحًا لذكرها الصحابة الذين حضروا القضية؛ لأن ذكرها ألزم من ذكر العجين وغيره، كما أنهم لم يؤمروا بغسل ما أصاب هذا الماء من أجسادهم وثيابهم وأوانيهم، ويفهم من حديث ابن عمر الذي في البخاري أن النهى عن شرب الماء بلغهم وهم في أرض الحجر لكون النبي عليه أمرهم أن ينتقلوا من الآبار إلى بئر الناقة وذلك بعدما شربوا وغسلوا وجوههم وثيابهم إلى حالة أنهم أخذوا يشتغلون بالعجين من هذا الماء، ويترجح أن خبر هذا الماء نزل به الوحى من السماء، وأن النهى عنه إنها هو لمصلحة تعود على صحتهم لعدم صلاحيته لحالهم، فلا ينبغي أن يحمل هذا النهي على كونه نجسًا كالبول، ولا أنه محرم كالخمر والدم، ولا ينبغي أن يحمل أيضًا على تأثره بجريمة ثمود ولا بحلول العقاب بهم ﴿ تِلْكَ أُمَّةُ قَدْ خَلَتَّ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمٌّ وَلَا تُسْعَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ إِللَّهِ اللَّهِ مَالُونَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ

وقد عرف الفقهاء الماء الطاهر الذي يرفع به الحدث ويزال به الخبث بأنه الباقي على خلقته، كما نزل من السماء أو نبع من الأرض، وهذا الوصف منطبق على مياه آبار الحجر، إذ جميع المياه في هذه الآبار وفي غيرها نازلة من السماء.

كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّنُهُ فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابِ بِهِــ لَقَادِرُونَ ۞﴾ [المؤمنون: ١٨]. وفي الآية الأخرى: ﴿فَسَلَكُهُو يَنْكِيعَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١]. فكل المياه الموجودة على وجه الأرض من آبار وعيون وبحار كلها طاهرة مباحة يرفع بها الحدث ويزال بها الخبث ما لم يتغير شيء من أحد أوصافها بالنجاسة، سواء في ذلك آبار الحجر وغيرها، وقد مكث نبي الله صالح الله والمؤمنون معه يتمتعون بخيرات بلادهم ويشربون من ماء آبارهم غير محجور عليهم في شيء وذلك بعد نزول العقاب بثمود وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم ترد شريعتنا بنسخه. إذا ثبت هذا، فإن النهي الصادر من النبي يهي يجب أن يحمل على أمر حسي معقول المعنى، وذلك مما يتعلق بحفظ الصحة والوقاية عن المياه الوبيئة، وأنه قد ظهر للنبي في ذلك الزمان من فساد بعض المياه وضررها على الصحة ما لم يظهر لغيره إلا بعد أزمان طويلة، وهذه الآبار من فساد بعض المياه وستقوا من بئر الناقة من أجل صحة مائها، لكون الناس يردونها ويستقون النبي في أن يتركوها ويستقوا من بئر الناقة من أجل صحة مائها، لكون الناس يردونها ويستقون منها إلى هذا الزمان، وإلا فإن الكل آبار ثمود حتى بئر الناقة، يقول الله: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمُ

ومن المشاهد بالتجربة أن الآبار المهجورة يتكون فيها مواد من الغازات السامة يسمونها به (كلوريد الهيدروجين) وهو من العناصر التي اكتشفها الطب الحديث من عهد قريب وتكثر فيها أنواع الغازات السامة والأبخرة التي تنفصل من مواد الأرض وتختلف كثرة ضررها وقلته باختلاف القرب والبعد من الأرض ويعظم خطرها بالإكتام وعدم اتصال الهواء بها، كها يشاهد ذلك في الفحم وغازاته السامة، حيث يقضي بالاختناق ثم الموت، ومثله السرج ذات الفتائل في موضع الاكتتام ومن المشاهد بالتجربة أن المستعجل إلى الوقوع في مثل هذه المياه المهجورة للاغتسال ونحوه قبل أن يختبرها، فإنه يصاب بالاختناق من ساعته، ثم ينزل إليه الثاني لإنقاذه فيصيبه ما أصابه، ثم الثالث والرابع، فيهلكون جميعًا، وقد وقعت قضايا متعددة في كل بلد من نحو ذلك، لهذا نرى أهل الطب والذكاء والمعرفة يحذرون أشد التحذير عن قربان مثل هذه القلبان إلا بعد اختبارها بإلقاء الأدوية المفسدة لهذه الغازات السامة، ثم تحريكها

التحريك القوي بالدلاء ونحوها، هذا كله قد أصبح من الأمر المشهور المعروف الذي يوصي الناس بعضهم بعضًا بموجبه، وقد عرفه رسول الله على بطريق الوحي قبل أن يعرفه هؤلاء بألف سنة، فحذر منه أصحابه وأصبح في علم الطب الحديث أن المياه تختلف في الضرر والصحة اختلافًا عظيًا، فهم يحكمون على بعض الآبار بأن ماءها فاسد ضار وخطر على الصحة، كما يحكمون على بعضها بالصحة والنقاوة وأنه يحلل الحصا من الكلى ونحو ذلك. أدركوا هذه المنافع والمضار بالوسائل الدقيقة من المناظير المكبرة التي تبرز لهم الميكروبات عيانًا وهي أجسام حية والتي تضر آكلها وشاربها حتى ولو عجن بهائها العجين، ورسول الله هو طبيب الأديان والخالة هذه بعدم جواز استعاله في الطهارة بدون سبب يزيله عن طهوريته، ثم إن هذا الهاء في والحالة هذه بعدم جواز استعاله في الطهارة بدون سبب يزيله عن طهوريته، ثم إن هذا الهاء في ما يزاول به من الأدوية التي تنفي الضرر عنه وتمحضه للصحة أو يكون منهورًا ومورودًا يستقى ما يزاول به من الأدوية التي تنفي الضرر عنه وتمحضه للصحة أو يكون منهورًا ومورودًا يستقى منه على الدوام؛ لأن هذا من الأسباب التي تزيل عنه الضر ويكون صحيحًا صاحًا للاستعال.

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن مسعود.

<sup>(</sup>٢) أخرجه مسلم من حديث معاذ.

السواء، وهذا دليل على حرص رسول الله على أصحابه وحمايته لهم عن الاستعجال عن موارد المياه المجهولة المهجورة إلا بعد اختياره لها، ولا يبعد هذا النهي عن نهيه عن الشرب من آبار ثمود لمّا تبين له فسادها.

فهو يحاذر على أصحابه من علوق الوباء والوقوع في البلاء، كما في الصحيح أن النبي على قال: «إِنَّهُ ما مِنْ نَبِيُّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيحذرهُمْ عَن شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ» (۱) ولمّا كان غالب أصحابه الذين غزوا معه تلك الغزوة هم حديثو عهد بدخولهم في الإسلام؛ لأن العرب لم يتوسعوا في دخول الإسلام إلا بعد فتح مكة في السنة الثامنة وفي السنة التاسعة دخلوا في الدين أفواجًا أفواجًا وهم حديثو عهد ببادية لا يحتفلون بالأسباب ولا يعرفون النافع من الضار، لهذا نهاهم رسول الله عما يضرهم منها، كما أن عادة الزعيم ينهى قومه عن الوقوع في البلاء ومراتع الوباء.

ومن المشاهد من مضار هذه المياه أنه يوجد آبار في مكان يسمى ماوان وهي مزارع لأهل بلد حوطة بني تميم، وتقع في المنتصف بين الرياض والحوطة، فخرج أهلها إليها يريدون زراعتها بعد تركهم لها أزمانًا طويلة فعملوا عملهم في حراثتها وقلب أرضها ووضعوا البذور فيها وركبوا آلات السقي وعملوا عملهم، فبعد ما حركوا الهاء أصيبوا بالحمى القتالة فهربوا وتركوا زروعهم فهات بعضهم وبقي بعضهم عليلاً زمانًا طويلاً.

والحادثة الثانية: هو أنه خرج جماعة من صنعاء يريدون التوجه إلى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، قالوا: فنزلنا على حي من العرب، نريد أن نستوضحهم الطريق، فتصدى لإرشادنا رجل عاقل من الحي. قال: إنكم ستأتون في مكان كذا واديًا معترضًا وفي الوادي ماء فلا تشربوا من مائه ولا تناموا فيه لئلا تصيبكم الحمى. قالوا: فلما أتينا الوادي وجدناه كما وصفه لنا ووجدنا الماء حلوًا عذبًا والوادي سهلاً لينًا. وقلنا: هذا رجل متطير. وتوكلنا على الله، فلم نحتفل بكلامه وشربنا من الماء ونمنا في الوادي ولم نقم من النوم إلا وقد علقت بنا الحمى

<sup>(</sup>١) أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو.

القتالة فهات بعضنا وبقي بعضنا عليلاً زمانًا طويلاً، وكم قتلت أرض جاهلها، ومن المشاهد بالتجربة أن المسافرين يردون بعض المياه ثم يقوضون منها وقد أصيبوا بشيء من الأضرار أقلها الزكام الشديد، كله من أجل فساد الهاء.

وكان النبي على يأكل من الطعام ما عرض عليه، فلا يتكلف مفقودًا ولا يرد موجودًا، أما الماء فكان يحرص على نقاوته، ولهذا كان يستعذب له الماء من السقيا، وهي تقع على أربعة أميال من المدينة.

فرسول الله على مع قوة إيهانه وتوكله على الله كان يتقي أسباب البلاء ويأمر بالتباعد عن مواقع الوباء، ويقول: «لا يُورِد مُمْرِض عَلَى مُصِح» (()) وقال: «إذا وَقَع الْوَبَاءَ بِأَرْضِ فَلاَ تَقُدَمُوا عَلَيْهِ» (()) وقال: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الأَسَدِ» (()) وجاءه قوم وقالوا: يا رسول الله إن لنا بلدًا هي ريفنا ومصيفنا وإنا إذا نزلناها نحفت أجسامنا وقل عددنا. فقال رسول الله: «اتركوها ذميمة فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ» (()) فهذه تعتبر من باب اجتناب الأسباب التي جعلها الله أسبابًا للهلاك والأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها، كها أخبر النبي على في هذا الحديث أن من القرف التلف، يعني أن مقاربة الإنسان للأشياء المعدية والضارة بطبعها أنها سبب مقارفة الجسم لها، بحيث تعلق به ثم يهلك، وقد قيل: الوقاية خير من العلاج، والدفع أيسر من الرفع، والشفاء قبل الإشفاء.

فكل الأدوية والعقاقير التي يستعملها الأطباء للوقاية عن رفع البلاء أو دفع الوباء هي بالحقيقة من مخلوقات الله التي أنبتها في أرضه إحسانًا منه لهم بإيصال نفعها إليهم، وخص كل نوع منها بنوع من المرض يزول به ويشفيه، وركب في الإنسان العقل والسمع والبصر ليتم

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٢) متفق عليه من حديث عبد الرحمن بن عوف.

<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة.

<sup>(</sup>٤) أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك بلفظ: «دعها عنك».

بذلك استعداده لتناول منافعه ومصالحه واستعهالها في وقاية صحته وحفظ بنيته؛ لأن الله سبحانه «لم ينزل من دَاء لاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهلَهُ مَنْ جَهلَهُ»(١).

وكل الأمم على اختلاف أديانهم وأوطانهم قد جربوا وقاية التطعيم عن الأمراض المعدية، مثل: الجدري والكوليرا وغيرهما، فوجدوا لها من التأثير على الوقاية من الأمراض القتالة ما يشهد الواقع بصحته ولا طبيب إلا ذو تجربة، فخلفاء الرسل يحاربون القدر بالقدر ويفرون من القدر إلى القدر، ويحكمون الأمر على القدر.

لهذا، نجد بعض الناس يتكاسل ويتقاعس عن استعمال الوقايات المجربة والأدوية النافعة توكلا منهم بزعمهم فيجعلون عجزهم توكلا، وإنها المتوكل هو من يستعمل أسباب الوقاية المجربة والأدوية النافعة، ثم يتوكل على ربه.

حتى إذا فات أمر عاتب القدرا

وعاجز الرأي مضياع لفرصته

\* \* \*

#### المشكِلة الرابعة:

# الصلاة في أرض الحجر هل هي جائزة أو غير جائزة

إِن أَرض الحجر هي طرف من أَرض الله التي خلقها وبسطها وجعلها للناس مستقرًّا ومسكنًا وجعلها مسجدًا وترابها طهورًا، كما في صحيح البخاري ومسلم عن جابر، أن النبي على قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدُ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِى الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، - وفي رواية: فعنده مسجده وطهوره - وأُحِلَّتْ لِى الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَة، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِيْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، فهذا الحديث صريح في أن أرض الحجر مسجد وتربته طهور، وكذلك

<sup>(</sup>١) أخرجه أحمد من حديث ابن عباس والبخاري بنحوه من حديث أبي هريرة.

ماؤه طهور، حيث لم يوجد ما يقتضي سلبه الطهورية ولا النهي عن الوضوء به بطريق صحيح. وقد ترجم البخاري في صحيحه فقال: باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، قال: يذكر عن على أنه كره الصلاة في خسف بابل. ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أن رسول الله عليه قال: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَوُلاَءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ» الحديث. ويفهم من وضع الترجمة وسوقه للحديث المذكور أنه يرى كراهية الصلاة في الحجر، حيث استدل على ذلك بسياقه للأثر عن على رضي الله عنه أنه كره الصلاة في خسف بابل، وهذا رأى منه وليس برواية، والرأى يخطئ ويصيب، وكان الصحابة ير د بعضهم على بعض في الآراء التي ليس لها سند عن رسول الله ﷺ وليس عندنا من سنة رسول الله ما يمنع الصلاة بها، بل ولم يثبت القول بذلك عن أحد من الصحابة وحتى الوضوء من آبار الحجر لم يثبت عن أحد من الصحابة القول بعدم الاجتزاء به، وكل الذين ذكروا حديث الحجر، مثل: ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي كبشة الأنهاري عن أبيه وسبرة بن معبد وأبي ذر، لم يذكر أحد في حديثه أن رسول الله ﷺ نهى عن الوضوء بهائه أو الصلاة في أرضه، وقال في الفتح بعد شرحه لحديث النهبي عن دخول مساكن هؤلاء المعذبين «إِلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ»(١)، قال ابن بطال: وهذا يدل على إباحة الصلاة بها، لأنها موضع بكاء وتضرع. انتهى. والقول بتأثر الأرض أو الياء بنزول السخط على ثمود بعيد جدًّا إذ لو كان صحيحًا لأوجب الله على نبيه صالح والـمؤمنين معه بأن يهاجروا عنها، ولما استباح النبي ﷺ النزول بها ولو ساعة واحدة والله أعلم.

\* \* \*

<sup>(</sup>١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر.

## مَديَنة مَديَن وَهم قومُ شعَيب اللَّكُالَّا

يقول الله تعالى: ﴿وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥]. وقد أخبر الله تعالى في عدد من سور القرآن بعبادتهم غير الله وإفسادهم في الأرض وبخسهم للكيل والوزن وقد بالغ نبي الله شعيب في نصحهم فأصروا واستكبروا وعَتَوْا عتوَّا كبيرًا. قال في أعلام القرآن ص٣٥٣: ومدين اسم قرية كانت على البحر الأحمر وبها البئر التي استقى منها موسى السخ لبنات شعيب. وقال في معجم البلدان رقم ٤١٧ - ج٧: مدين بفتح أوله وسكون ثانيه، تقع على بحر القلزم محاذية لتبوك على نحو من ست مراحل وهي أكبر من تبوك وبها البئر التي استقى منها موسى لسائمة شعيب على نحو من ست مراحل وهي أكبر من تبوك وبها البئر التي استقى منها موسى لسائمة شعيب عليها السلام قال: وقد رأيت هذه البئر مغطاة قد بني عليها بيت ونهاء أهلها من عين تجري، ومدين اسم القبيلة سميت بمدين بن إبراهيم السخ. انتهى.

وأقول: إن مدين تقع الآن في حدود المملكة العربية السعودية، وبها سكن وزروع وسمعت بأنه يوجد بها نخل، فهذه من بلدان الأمم المعذبة، ويقال فيها ما يقال في الحجر جوازًا ومنعًا، يقول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُو بِرَحْمَةٍ مِنّا وَنَجَّيْنَاهُم مِنْ عَذَابٍ يقول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآء أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَٱلتّينَ عَامَنُواْ مَعَهُو بِرَحْمَةٍ مِنّا وَنَجّينَاهُم مِنْ عَذَابٍ عَلِيظٍ ﴿ وَهُ [هود: ٨٥]. ﴿وَأَحَدَ ٱلّذِينَ ظَلَمُواْ ٱلصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيكِرِهِمْ جَرُيْمِينَ ﴿ كَأَن لَّمْ يَعْنَواْ فِيها أَلا إِنَ تَمُودًا كَفَرُواْ رَبَّهُم أَلا بُعُدًا لِيّهُودَ ﴿ هِ إِهود: ٢٧ - ٢٨]. فأخبر الله سبحانه أنه أنجى نبيه شعيبًا والذين آمنوا معه من هذا العذاب النازل على قومهم وأنهم بقوا في أرضهم يتمتعون بخيراتها ويأكلون من طعامها وشرابها ويعبدون الله في أرضها كحالتهم السابقة أو أحسن وأرض مدين هي شقيقة أرض الحجر، فالسخط النازل على أهلها لا تعلق له بأرضها ومائها، ولا تزال هذه البلدة مسكونة ومعمورة إلى وقت الآن، كما أن بلد الحجر لا يزال مسكونًا إلى وقت الآن، إذ الأصل الإباحة ولم يثبت ما يقتضي الكراهة، فضلا عن التحريم، والله أعلم، وصلى الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.